

Distr.: General
8 August 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الخامسة

البنود ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٠ من
جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إدارة الموارد البشرية

نظام الأمم المتحدة الموحد

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة
الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧**

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

* A/72/150.

** استعين في إعداد هذا البيان بنسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/72/30).



الرجاء إعادة استعمال الورق

140917 120917 17-15851 (A)



موجز

يعرض هذا البيان، المقدم عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الآثار الإدارية والمالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، والتي تستدعي اتخاذ قرارات من الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبغية تقديم معلومات شاملة، يورد البيان أيضاً الآثار المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم البيان الآثار المترتبة على توصيات اللجنة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة، والمتعلقة بشروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محلياً.

وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، تقدّر الاحتياجات من الموارد الناشئة عن تلك التوصيات بمبلغ ١ ٧٨٧ ٩٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيجري تناولها، حسب الاقتضاء، في سياق تقريرَي الأداء الأول والثاني لفترة السنتين تلك. أما الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ فتقدر بمبلغ ٤ ٥٣٤ ٣٠٠ دولار وسيجري تناولها في سياق التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم لفترة السنتين. وتقدر الاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام لفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٨ ٤١٩ ٩٠٠ دولار وللفترة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٨ ٤٣٦ ٣٠٠ دولار، وستؤخذ هذه الاحتياجات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في سياق تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وفي سياق الميزانيات المقترحة المقبلة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

أولا - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/72/30) قرارات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، بدءاً بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفي ميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءاً بالفترة المالية لعمليات حفظ السلام ٢٠١٧/٢٠١٨، فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) أجور الفئات الفنية العليا: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا فيما يتعلق بجدول مدفوعات انتهاء الخدمة؛

(ب) أجور موظفي فئة الخدمات العامة وفئات المعيّنين محلياً: دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السارية في فيينا، وتعديل بدلات الإعالة على أساس جدول المرتبات الجديد؛

(ج) شروط الخدمة في الميدان: بدل المخاطر.

ثانياً - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا (فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة)

٢ - كانت الجمعية العامة قد قدمت مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في قرارها ١٩٨/٤٤ (الجزء أولاً - حاء، الفقرة ١)، وبدأ العمل به اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويُعد هذا الجدول بالرجوع إلى الجدول العام لمرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية. وتُجرى تعديلات دورية على أساس مقارنة صافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة، عند النقطة المرجعية المحددة في الجدول (الرتبة ف-٤، الدرجة السادسة)، بالمرتبات الأساسية المقابلة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة (الدرجة الرابعة في الرتبتين ع-١٣ و ع-١٤، بعامل ترجيحي نسبته ٣٣ في المائة و ٦٧ في المائة على التوالي).

٣ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٧٠، على جدول المرتبات الموحد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وطُبقت زيادة بنسبة ١ في المائة في الجدول العام الأساسي للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التغييرات المتعلقة بالجدول الزمنية للمعدلات والاقطاعات الضريبية أدخلت في عام ٢٠١٧ على المستوى الاتحادي ومقاطعة كولومبيا، على النحو الموضح في الفقرتين ٩٢ و ٩٣ من تقرير اللجنة لعام ٢٠١٧.

٤ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن توافق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على الجدول المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا، والذي يمثل زيادة بمقدار ٠,٩٧ في المائة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئات الفنية والفئات العليا. ويرد جدول المرتبات المقترح في المرفق السابع من تقرير اللجنة لعام ٢٠١٧.

٥ - ولاحظت اللجنة أن الزيادة في المرتبات الأساسية/الدنيا بنسبة ٠,٩٧ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ستنفذ وفقاً للإجراء المعياري الذي لا تنتج عنه خسارة أو مكسب (أي، بزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وتخفيض مضاعفات تسوية مقر العمل على نحو متناسب).

وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن إجراء تسوية المرتبات الأساسية لا يؤثر بوجه عام في الكلفة من حيث الأجر الصافي إلا أنه ستكون له آثار فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة.

٦ - وقدرت اللجنة الآثار المالية المرتبطة بتوصيتها بتطبيق زيادة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بنحو ٤٢١ ٠٠٠ دولار سنوياً، على نطاق المنظومة. وفي هذا الصدد، فإن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تقدر بزيادة مقدارها ٩٩ ٠٠٠ دولار بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة. ويقدر أن تمثل الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام زيادة قدرها ١٦ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣٢ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

ثالثاً - أجور موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في فيينا

٧ - بناء على منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السارية على موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محلياً في المقر وفي مراكز العمل المماثلة (المنهجية الأولى للدراسات الاستقصائية)، أجرت اللجنة دراسة استقصائية في فيينا، متخذة نيسان/أبريل ٢٠١٧ تاريخاً مرجعياً لها. ويرد في المرفق التاسع لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ جدول المرتبات الجديد وبدلات الإعالة المنقحة للموظفين من فئة الخدمات العامة لدى منظمات النظام الموحد في فيينا، على النحو الذي أوصت به اللجنة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في فيينا.

٨ - ويزيد جدول المرتبات الموصى به للمنظمات التي توجد مقارها في فيينا الوارد في المرفق التاسع بنسبة ٣,٣ في المائة عن الجدول الحالي.

٩ - وتقدر الآثار المالية المترتبة على جدول المرتبات الجديد لموظفي فئة الخدمات العامة في فيينا وعلى تنقيحات بدلات الإعالة بمبلغ ٣,٤ مليون دولار سنوياً، على نطاق المنظومة، وبمبلغ ٣٩١ ٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبمبلغ ٧١٠ ٤٠٠ دولار بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ولا توجد آثار مالية متعلقة بعمليات حفظ السلام، نظراً لعدم وجود موظفين ممولين من ميزانية حفظ السلام في فيينا.

رابعاً - شروط الخدمة في الميدان

بدل المخاطر: منهجية تعديل واستعراض مستوى البدل

١٠ - في سياق الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد، بتت اللجنة في دورة استعراض مستوى البدلات الواقعة في نطاق اختصاصها وفقاً لبرنامج عملها الوارد في المرفق الرابع لتقريرها السنوي لعام ٢٠١٦ (A/71/30). وبناءً على ذلك، يُستعرض مستوى بدل المخاطر كل ثلاث سنوات، بدءاً من عام ٢٠١٧. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى أمانتها أن تقدم خيارات بشأن معالجة منهجية تعديل بدل المخاطر لكلتا الفئتين من الموظفين.

١١ - وبالنسبة للموظفين المعيّنين محلياً، قررت اللجنة تحديث السنة المرجعية المنطبقة على جدول مرتبات فئة الخدمات العامة المطبقة اعتباراً من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ وتطبيق نسبة ٣٠ في المائة على صافي نقطة الوسط المتعلقة بهذه الجداول.

١٢ - وبعد وضع تواريخ التعديلات المؤقتة المذكورة أعلاه في الاعتبار، يُقدَّر أن تمثل الآثار المالية المرتبطة بتوصيات اللجنة بشأن المستويات المنقحة لبدلات الإعالة ما مقداره ١٧,٤ مليون دولار سنوياً على نطاق المنظومة، بما يمثل زيادة تناهز مبلغ ١ ٣٩٦ ٩٠٠ دولار بالنسبة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومبلغ ٣ ٧٢٤ ٩٠٠ دولار بالنسبة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويقدر أن تمثل الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام زيادة قدرها ٨ ٤٠٣ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٨ ٤٠٣ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣ - يرد فيما يلي تلخيص للآثار المالية المترتبة على قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها:

(أ) تقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ١ ٧٨٧ ٩٠٠ دولار، وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٤ ٥٣٤ ٣٠٠ دولار؛

(ب) وتقدر الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٨ ٤١٩ ٩٠٠ دولار، وللفترة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٨ ٤٣٦ ٣٠٠ دولار.

١٤ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة:

(أ) ستعالج الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للأمانة العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، حسب الاقتضاء؛ أما الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ فستؤخذ بعين الاعتبار في سياق التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم لفترة السنتين؛

(ب) وستعالج احتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، في تقارير الأداء ذات الصلة عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.